

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(القادسية إلى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرض لكن ليس للبصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الإسلام أو خزانة العرب (حكمه) أي حكم سواد العراق وإن كانت داخله في حده (إلا الفرات شرقي دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا أحياء المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي .

(وأبنيته) أي سواد العراق (يجوز بيعها) إذ لم ينكره أحد ولأن وقفها يفضي إلى خرابها (وفتحت مكة صلحا) لآية ! . !
يعني أهل مكة ولقوله تعالى ! . !

ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن .

(ومساكنها وأرضها المحيطة ملك) يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف .
وفي الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وإن رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة .
كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة .
\$ فصل في الأمان مع الكفار \$.

العقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية .

فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان لإمام بخلاف الأمان وستعلم أحكام الثلاثة والأصل في الأمان آية ! . !

وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

(لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعيدا وفاسقا وسفيا (أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من كافر لأنه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه